وان قشره لا يدخل في الحساب قال ابن الرفعة فلو كانت الاوسق الخمسة تحصل من دون العشرة لغلبتها
دونها وكلام الشرح الصغير دال عليه ولا يدخل قشرة الباقلا السفلى في الحساب لانها غليظة غير
مقصودة وهذا نقله الاصل عن صاحب العدة لكن استغربه في المجموع قال الاذرعي وهو كما قال والوجه
الدخول او الجزم به وهو قضية كلامهم ان لم يكن المنصوص فانه ذكر النص في العلس ثم قال فاما الباقلا
والحمص والشعير فيطحن في قشره ويؤكل فلاجل ذلك اعتبرنا مع قشره وسياقه يشعر بانه من تتمة
النص فصل وتجب الزكاة على مالك الثمار والحبوب وان كانت الارض مستاجرة او وان خراجية
فتجب الزكاة مع الاجرة او الخراج لعموم الاخبار وكما في الحانوت المكتري للتجارة ولانهما حقان اختلف سببهما
كما في قيمة الصيد وجزائه حتى لو كان الخراج عشر الزرع اخذ من كل عشرة اوسق وسقان وسق زكاة و
خراجا واما خبر لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم فضعيف قاله في المجموع وتكون الارض خراجية
اذا فتحها الامام قهرا وقسمها بين الغانمين ثم تعوضها ووقفها علينا وضرب عليها خراجا او فتحها صلحا
على ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهي لنا والخراج عليها اجرة لا يسقط باسلامهم فان لم يشترط
لنا لكن سكنها الكفار بخراج فهو جزية يسقط بالاسلام وسياتي ذلك في الجزية والنواحي التي يوخذ
الخراج من ارضها ولا يعرف اصله نحكم بجواز اخذه منها لان الظاهر اخذه بحق ونحكم بملك اهلها لها فلهم
التصرف فيها ببيع ورهن وغيرها لان الظاهر في اليد الملك ولا يقع الخراج الماخوذ ظلما بدلا عن العشر الواجب
او بعضه فلو اخذه السلطان بدلا عنه وقع عنه كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فان نقص الماخوذ بدلا
العشر او بعضه تممه وسقط به الفرض فصل لا زكاة فيما يستحق من الوقف للمساجد
اي عليها ونحوها كالربط وعلى الجهة العامة كالفقراء والمساكين اذ ليس لها مالك معين بخلاف المعينين كما
سبق في باب الخلطة فصل لا تنضم الاجناس اي بعضها الى بعض لتكميل النصاب كالحنطة
والشعير لانفراد كل باسم وطبع خاصين كالتمر والزبيب ويضم انواع الجنس اي بعضها الى بعض في
النصاب وان اختلفت في الجودة والرداءة واللون وغيرها كالبرني والصيحاني من التمر والطبريزد
من الدراهم والقاساني والسابوري من الذهب والعلس نوع من الحنطة وهو قوت صنعاء
اليمن وكل حبتين منه في كمامة فيضم احدهما الى الاخر والسلت بضم السين واسكان اللام
حب يشبه الحنطة لونا والشعير طبعا جنس وفي نسخة نوع منفرد فلا يضم الى احدهما ولا عكسه
لان تركب الشبهين يمنع الحاقه باحدهما ويقتضي كونه جنسا براسه وعلى النسخة الثانية يكون ذلك
مستثنى من جواز ضم الانواع بعضها الى بعض فرع اذا ورثا نخلا مثمرا كله او بعضه
قبل بدو الصلاح اشترط للخلطة اي خلطة الجوار شروطها السابقة في بابها فان وجدت
زكيا زكاة الخلطة كما قبل القسمة والا فزكاة الانفراد وان بدا صلاح ثمرها اي النخل في
القسمة وجب عليهما زكاة الخلطة وان اقتسما لاشتراكهما حالة الوجوب وفي القسمة وهي
انها بيع بعد بدو الصلاح اشكال لان الزكاة متعلقة بها اي بالثمرة فكيف تصح القسمة قبل اخراجها
ولان الرطب لا يباع بالرطب لما سياتي في الربا واجيب عن الاول بانه يمكن القسمة بعد الخرص
والتضمين لحق المستحقين وعن الثاني بما صوره به القسمة بعد الخرص والتضمين بقوله بان يبيع
كل منهما نصيب صاحبه من احدى النخلتين بثمرة وجذعا بعشرة دراهم مثلا ويتقاصا اي
بينهما التقاص في الدراهم قال الائمة ولا يحتاج الى شرط القطع لان المبيع جزء شائع من الثمرة والنخل

معا فصار كما لو باعها كلها بثمرتها صفقة واحدة وانما يحتاج الى شرط القطع اذا افردت الثمرة بالبيع او بان جرى
بنصيبه من ثمرها في الواحدة من النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها فان فعلا ذلك قبل بدو الصلاح
شرط القطع لانه بيع ثمرة تكون للمشتري على جذع البائع الا اي لكن ان باع كل منهما نصيبه من الثمرة
والجذع بنصيب صاحبه من الثمرة والجذع جذع هذه بثمرة تلك وعكسه وتقابضا بل او لم يتقابضا فلا
يشترط القطع وهذا من زيادته تبع فيه القاضي وهو مبني على ان بيع الثمر لمالك الشجر لا يشترط فيه القطع
والاصح خلافه كما سياتي في باب بيع الاصول والثمار او بان كانت النخيل المثمرة بعض النخل فاقتسموا اجعلوا
التمر حصا وغير التمر قسما وهذه قسمة تعديل والانسب بما مر في هذا وما ياتي ان يوتى بضمير التثنية
وقد وجد كذلك فيما ياتي في نسخة هذا كله اذا لم يكن على الميت دين فان كان على الميت دين وقد اثمرت
نخله قبل موته لا حاجة لهذه الجملة للعلم بها بما مر اول الفرع لزمهم الزكاة اذا بدا صلاحها بعد موته
لانها ملكهم ما لم تبع في الدين بدليل ان لهم ان يمسكوها ويقضوا الدين من غيرها فان كانوا موسرين اخذت
اي الزكاة من مالهم وصرف النخل والثمرة للغرماء في دينهم او كانوا معسرين قدمت الزكاة على دين الغرماء
لان حقها اقوى تعلقا بالمال من حق الرهن الا ترى انها تسقط بتلف المال بعد الوجوب وقبل امكان الاداء والدين لا يسقط
بتلف المرهون ثم حق المرتهن مقدم على حق غيره فحق الزكاة اولى ويرجع بها اي بالزكاة اي بقدرها الغرماء على الورثة
اذا ايسروا لانها واجبة عليهم وبسببها تلف ذلك على الغرماء قال البغوي في التهذيب هذا اذا قلنا انها
تتعلق بالذمة فان قلنا انها تتعلق بالعين فلا رجوع اما اذا اطلع النخل بعد الموت فلا حق للغرماء في
الثمرة بل هي حق للورثة لحدوثها على ملكهم فصل وان اثمر نخل او لم تجد بالدال المهملة والمعجمة
اي قطع ثم اطلع في عامه وهو اثنا عشر شهرا كما يعلم مما ياتي والقول بانه اربعة اشهر غير صحيح فلكل منهما
حكمه فلا يضم احدهما الى الاخر لان كل حمل كثمرة عام وان اطلع احد نخليه ثم اطلع الثاني قبل جداد الاول
بفتح الجيم وكسرها وكذا بعده ضما اي ضم احدهما الى الاخر في اكمال النصاب ان اتحد العام والعبرة هنا باطلاعهما
في عام كما صرح به المصنف في شرح الارشاد بخلاف نظيره في الزرعين كما سياتي وان اختلف قدر الواجب منهما
للسقي بان سقي احدهما بمؤنة والاخر بدونها الا انهما ثمرة عام واحد فان اختلف العام فلا ضم وان اطلع ثمر العام
الثاني قبل جداد الاول ووقت الجداد اي نهايته وقته كالجداد لان الثمار بعد وقت الجداد كالمجدودة فلو
جاوزت جداد ثمر نخل ولم يجد ثم اطلع فلا ضم فرع لو كان له نخل تهامية تحمل في العام مرتين
ونجدية تبطئ بحملها فحملت النجدية بعد جداد حمل الاولى اي التهامية في عام ضمت اي النجدية اي ثمرتها اليه اي الى
حمل التهامية فان ادركها حمل التهامية الثاني لم يضم اليها ولو ادركها قبل بدو صلاحها لانا لو ضممناه اليها لزمه
ضمه الى حمل التهامية الاول وهو ممتنع لما مر ان كل حمل كثمرة عام فصل وان تواصل بذر الزرع بان
استمر شهرا او شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد لضرورة التدريج وزاد قوله متلاحقا ظانا انه يفيد
ان تواصله عادة وليس كذلك فلو زاد بدله عادة كان اولى وان تفاصل وذلك بان اختلفت اوقاته عادة ضم ما
حصل حصاده اي بعضه الى البعض ان حصدا في سنة واحدة اثني عشر شهرا عربية وان لم يقع الزرعان في
سنة اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب واعتبار الحصاد عزاه الشيخان الى الاكثرين وصححاه قال
في المهمات وهو نقل باطل يطول القول في تفصيله والحاصل انه لم يصححه احد فضلا عن عزوه الى الاكثرين
بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في عام منهم البندنيجي وابن الصباغ وذكر نحوه ابن النقيب والمستخلف
مما اصله كذرة سنبلت مرة ثانية في عام يضم الى الاصل بخلاف نظيره من النخل والكرم كما مر لانهما يرادان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1